

Distr.: General
23 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الولايات المتحدة الأمريكية

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ألف - اتحاد أكمل وعالم أمثل
٤	باء - الولايات المتحدة والاستعراض الدوري الشامل: النهج والمنهجية
٥	ثانياً - الولايات المتحدة وحقوق الإنسان: الخلفية المعيارية والمؤسسية
٥	ألف - حقوق الإنسان بوصفها غايات الحكومة وسيلاً لإحراز التقدم
٦	باء - الالتزامات الراسخة
٦	ثالثاً - الالتزام بالحرية والمساواة والكرامة
٧	ألف - حرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية
١٠	باء - العدل والمساواة
١٨	جيم - الكرامة
٢٠	رابعاً - الالتزام بإرساء أركان مجتمع يتمكن فيه المواطن من ممارسة حقوقه
٢١	ألف - التعليم
٢١	باء - الصحة
٢٣	جيم - الإسكان
٢٣	خامساً - التمسك بالقيم في التزاماتنا الدولية
٢٤	ألف - القيم والأمن القومي
٢٧	باء - القيم والهجرة
٢٨	جيم - القيم والاتجار
٢٩	سادساً - خلاصة

أولاً - مقدمة

ألف - اتحاد أكمل وعالم أمثل

١- إن قصة الولايات المتحدة الأمريكية قصة مستلهمة من قيم عالمية يتقاسمها العالم أجمع مفادها أن جميع الناس خلقوا سواسية ويتمتعون بحقوق غير قابلة للتصرف. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كانت هذه القيم الأساس الذي قامت عليه مؤسساتنا والدفاع وراء تصميم مواطنينا على الاقتراب أكثر من أي وقت مضى من تحقيق هذه المبادئ المثلى. ولم يخلف لنا مؤسسو بلدنا، الذين أعلنوا عن طموحهم في إقامة اتحاد أكمل، وضعاً جامداً وإنما تطلعاً دائماً ورسالة خالدة.

٢- ونحن نقدم تقريرنا الأول بشأن الاستعراض الدوري الشامل في سياق التزامنا بتقديم المساعدة لبناء عالم تشكل فيه الحقوق العالمية أداة لتعزيز جانب الأمم والشركات والمؤسسات وتوجه خطانا نحو عالم أمثل يسوده، كما قال الرئيس أوباما، "سلام عادل أساسه الحقوق والكرامة المتأصلة في كل فرد".

٣- وتمثل الولايات المتحدة الأمريكية منذ عهد طويل حجر الأساس في الاقتصاد العالمي والنظام العالمي. بيد أن تجربة الولايات المتحدة السياسية في حد ذاتها هي المساهمة الأكثر ديمومة التي قدمتها. وقد ترجمت المبادئ القائلة بأن جميع الناس خلقوا سواسية ويتمتعون بحقوق غير قابلة للتصرف إلى وعود، وصارت مع مرور الزمن مقننة بقوانين. وهذه المبادئ القوية على بساطتها تمثل الأساس الذي بنينا عليه مؤسسات دولة حديثة مسؤولة أمام مواطنيها وتصدر قوانين تكتسب شرعيتها من التزام دائم باحترام حقوق الأفراد وتكون في ذات الوقت مقيدة بهذا الالتزام. ونظامنا السياسي هو الذي يمكن لاقتصادنا ويعزز نفوذنا العالمي. وعلى غرار ما كتبه الرئيس أوباما في تمهيد للاستراتيجية الأمنية الوطنية التي صدرت مؤخراً، "لا تمثل الديمقراطية أفضل الملائكة لدينا فحسب بل إنها تقف في مواجهة الاعتداء والظلم، ودعمنا للحقوق العالمية هو أساسي للقيادة الأمريكية ومصدر قوتنا في العالم على السواء". وإن جزءاً من هذه القوة مستمد من قدرة ديمقراطيتنا على إدخال تحسينات بالاستناد إلى القاعدة الصلبة لالتزاماتنا المبدئية. وديمقراطيتنا هي التي تسمح لنا بإدراك واقع العالم الذي نعيش فيه والاعتراف بالفرص المتاحة لإحراز تقدم نحو تحقيق المثل والتطلع إلى المستقبل بكل فخر وأمل.

٤- والأفكار التي استهدت بها ماضياً وحاضراً التجربة الأمريكية موجودة في جميع أنحاء العالم، فالأشخاص الذين أسهموا في تلك التجربة على مدى قرون جاءوا من جميع القارات. والتجربة الأمريكية تجربة إنسانية، والقيم التي تقوم عليها، بما في ذلك الالتزام بحقوق الإنسان، متأصلة بوضوح في ضميرنا القومي ولكنها عالمية أيضاً.

٥- وإن وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون التي رددت ما قاله إيلانور روزفلت الذي كانت قيادته حاسمة في اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكدت من جديد أن "حقوق الإنسان عالمية لكن تجربتها محلية. وهذا هو السبب الذي من أجله التزمنا بتطبيق المعايير نفسها على الجميع، بما في ذلك على أنفسنا". ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحتى العهدين التاليين وما بعدهما، أدت الولايات المتحدة دوراً رئيسياً في إضفاء الصبغة الدولية على قانون ومؤسسات حقوق الإنسان. ونضم صوتنا إلى أصوات البلدان الكثيرة من جميع القارات التي تلتزم بصدق بالنهوض بحقوق الإنسان، ونأمل أن تساعدنا عملية الاستعراض الدوري الشامل على تعزيز نظامنا المتعلق بحماية حقوق الإنسان وتشجع الآخرين على تعزيز التزامهم بهذه الحقوق.

باء - الولايات المتحدة والاستعراض الدوري الشامل: النهج والمنهجية

٦- يتمثل الهدف النهائي لعملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز أوجه حماية حقوق الإنسان والتمتع بهذه الحقوق. ومشاركتنا هي دلالة على التزامنا بهذه الغاية ونأمل الإسهام فيها عن طريق تقاسم المعرفة التي جعلتنا نحرز تقدماً ونستمر في إحراز تقدم نحو تحقيق هذا الهدف. وقد يقول البعض إننا بمشاركتنا نقرّ بالقواسم المشتركة بيننا وبين دول تنتهك حقوق الإنسان بصورة منهجية. ونقول لا إننا لا نقر بذلك. فلا توجد مقارنة بين الديمقراطية الأمريكية والأنظمة القمعية. وسيقول البعض الآخر إن مشاركتنا وتقييمنا لبعض المجالات التي نسعى لإحراز تقدم مستمر فيها، تعكس الشكوك في مقدرة النظام السياسي الأمريكي على إحراز تقدم لصالح مواطنيه. ونقول لا ليس الأمر كذلك. وعلى غرار ما قالته وزيرة الخارجية كلينتون في خطاب ألقته العام الماضي يتعلق بحقوق الإنسان، "نبرهن الديمقراطيات على عظمتها لا من خلال الإصرار على أنها نظم كاملة بل من خلال استخدام مؤسساتها ومبادئها لأجل جعلها ... نظماً أمثل". والتقدم هدفنا، وما نتوقعه في هذا الصدد يجد مبرراته في قدرة نظام حكومتنا المشهود له على إحراز التقدم الذي يطالب به شعبنا ويستحقه.

٧- وتقدم هذه الوثيقة لمحة جزئية عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة، بما في ذلك بعض المجالات التي لا تزال مثاراً لمشاكل في مجتمعنا. ولتناول هذه المجالات، نستخدم هذا التقرير لاستكشاف الإمكانيات التي تتيح إحراز المزيد من التقدم، وأيضاً لاطلاع الغير على بعض ما حققناه من تقدم في الآونة الأخيرة. ونحن نرى أن القيمة الأساسية لهذا التقرير لا تتمثل في كونه يشكل تشخيصاً للوضع بل خارطة طريق من أجل عملنا المستمر لإجراء تغيير دائم في إطار نظامنا الديمقراطي. ونحن نقدم هذا التقرير وكلنا ثقة بأن تركة الجهود التي بذلناها في الماضي لاحتضان وإعمال الحقوق العالمية تبشر بنجاحنا المستمر.

٨- وهذا التقرير هو نتاج التعاون بين حكومة الولايات المتحدة وممثلي المجتمع المدني من جميع أنحاء الولايات المتحدة. وطوال العام الماضي، تنقل كبار ممثلي ما يزيد عن عشر وزارات ووكالات اتحادية في أنحاء البلد لحضور مجموعة من المشاورات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل التي استضافتها طائفة واسعة من منظمات المجتمع المدني. وفي هذه التجمعات كان الأفراد يعرضون شواغلهم وتوصياتهم وكثيراً ما يشركون غيرهم في التجارب أو التقارير على النحو الذي يتفاعلون فيه مع الممثلين الحكوميين. وشكلت تلك المحادثات مضمون هذا التقرير وهيكله. وقد حضر هذه التجمعات نحو ١٠٠٠ شخص يمثلون أنواعاً من التجمعات المحلية والآراء ويعبرون عن طائفة واسعة من الشواغل في نيواورليانز، لويزيانا؛ ونيويورك، نيويورك؛ وإل باسو، تكساس؛ وألبوكيركي، نيومكسيكو؛ وويندو روك، أريزونا؛ ومنطقة خليج سان فرانسيسكو؛ وديترويت، ميشيغان؛ وشيكاغو، إلينوي؛ وبيرمينغهام، ألاباما؛ وواشنطن، ولاية واشنطن. ووضعت أيضاً معلومات تتعلق بالعملية على الموقع الشبكي لوزارة خارجية الولايات المتحدة (<http://www.state.gov/g/drl/upr>). وشُجع أفراد الجمهور على الإسهام بأسئلة وتعليقات وتوصيات عن طريق ذلك الموقع، وقد فعل ذلك كثيرون. واتبعت العملية التشارورية تقليداً مألوفاً من التعاون والمناقشة بين الحكومة والمجتمع المدني يعتبر حيوياً لتوطيد دعائم ديمقراطيتنا. وتعرب حكومة الولايات المتحدة عن امتنانها لجميع الذين استضافوا الاجتماعات وتقاسموا وجهات نظرهم سواء أثناء انعقاد هذه المشاورات أم بالاتصال الإلكتروني. ونرحب أيضاً بالتعليقات والتوصيات البناءة الصادرة عن حكومات ومنظمات غير حكومية أخرى من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - الولايات المتحدة وحقوق الإنسان: الخلفية المعيارية والمؤسسية

ألف - حقوق الإنسان بوصفها غايات الحكومة وسبيلاً لإحراز التقدم

٩- إن الرغبة في العيش بحرية في ظل حكومة تحترم حقوق الإنسان وتحميها هي الدافع الأساسي المؤسسي بلدنا، فحقوق الإنسان ليست جزءاً فقط من الولايات المتحدة منذ بدايتها بل إنها أيضاً عملة تأسيس أمتنا. ومنذ اعتماد دستور الولايات المتحدة في عام ١٧٨٩ لا يزال يمثل الأداة القانونية الرئيسية للحكومة وهو قانون البلد الأسمى. وينص الدستور على هيكل الحكومة في الولايات المتحدة ابتداءً بالمبدأ الأساسي المتمثل في أن إرادة الشعب هي الأساس لشرعية الحكومة. وإن التعديلات العشرة الأولى التي أُدخلت على الدستور المعتمدة في عام ١٧٩١ والمعروفة بشرعة الحقوق مع التعديلات الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر المعتمدة في أعقاب الحرب الأهلية، توفر الحماية لحقوق كثيرة أصبحت في القرن العشرين حقوقاً معترفاً بها ومحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن المبادئ المكرسة في الدستور ونظام الحكم الذي ينص عليه، بما في ذلك الضوابط والموازن الخاصة بالأجهزة

التشريعية والتنفيذية والقضائية، إضافة إلى مبدأ الحفاظ على درجة كبيرة من السلطة والاستقلالية بالنسبة للولايات الخمسين التي دخلت مجتمعة في نظام اتحادي، هي مبادئ تشكل لبنات بناء أساسية لحكومة هي حكومة الشعب ومنه وإليه عبر تاريخ الولايات المتحدة.

١٠- ومنذ تأسيس بلدنا أحرزنا تقدماً هائلاً في تعزيز حماية الحقوق وتحسين وتوسيع نطاق تكافؤ الفرص المتاحة للتمتع بهذه الحقوق. كما تُستمد شرعية حكومتنا من إرادة الشعب، فإن الفضل في التقدم المحرز لا يعود فقط إلى دستورنا وحكومتنا التي وضعته بل أيضاً إلى تصميم والتزام شعبنا. وعلى مدى تاريخنا كان مواطنونا يعمون بالحريات المنصوص عليها في الدستور كأساس يستندون إليه للدعوة إلى التغييرات التي من شأنها خلق مجتمع أكثر إنصافاً. وينطوي الدستور على الأداة اللازمة لتحسينه وتنقيحه: فما تخلله من عيب أصلي صارخ على مستويي التسامح مع الرق فضلاً عن نكران حق التصويت للمرأة قد تم تصحيحه عن طريق الإصلاح الدستوري، والمراجعة القضائية وما لدينا من عمليات ديمقراطية. وقد مكّنت حقوق الإنسان شعبنا، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والدين، من أن يصبح محرك التقدم الذي أحرزناه.

باء - الالتزامات الراسخة

١١- بينما نتطلع إلى المستقبل، تلتزم الولايات المتحدة بالوعود القاطعة المتمثلة في حماية الحريات الفردية وتحقيق العدل والمساواة أمام القانون والكرامة الإنسانية، وهي وعود تعكس حقوق كل شخص غير القابلة للتصرف. والتزامنا بالحقوق التي يحميها دستورنا يمثل لالتزام مواز بتعزيز مجتمع يتميز بالرخاء المشترك. وأخيراً نلتزم بالفكرة القائلة إن القيم التي تقف وراء الوعود المحلية المنصوص عليها في دستورنا ينبغي أيضاً أن ترشد وتنير سبيل مشاركتنا مع العالم. وتتناول فيما يلي تلك الالتزامات كل على حدة.

ثالثاً - الالتزام بالحرية والمساواة والكرامة

١٢- تنص المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" وهم "قد وهبوا العقل والوجدان". وتشير هذه الحقيقة الأساسية إلى أنواع الالتزامات الإيجابية والسلبية على حد سواء التي تتعهد بها الحكومات إزاء مواطنيها.

١٣- وينبغي أن يكون الناس أحراراً ولهم رأيهم في الطريقة التي يُحكمون بها. وتلتزم الحكومات بعدم تقييد الحريات الأساسية بلا مبرر، وعليها سن القوانين وإنشاء مؤسسات من شأنها أن تضمن تلك الحريات.

١٤- وينبغي أن يحظى الأشخاص بمعاملة منصفة تعكسها الإجراءات القانونية الواجبة والمساواة أمام القانون. وتلتزم الحكومات بعدم التمييز أو الاضطهاد وينبغي لها إنشاء آليات للحماية والجبر.

١٥- وينبغي أن يعامل الأشخاص بكرامة. وتلتزم الحكومات بحماية أمن الأشخاص واحترام الكرامة الإنسانية.

١٦- وهذه الالتزامات هي التي تمكن الأشخاص من المطالبة "بالحياة والحريّة ونشّدان السعادة" بوصفها حقوقاً مستحقة لهم. وهذه الحقوق نفسها مقننة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي دستورنا الخاص.

ألف - حرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية

١- حرية التعبير

١٧- تحافظ الولايات المتحدة على توفير حماية صارمة لحرية التعبير. وعلى العموم، لا تعاقب الحكومة ولا تغرم أولئك الذين يعبرون عن آرائهم بصورة سلمية في الأماكن العامة حتى وإن كانت تلك الآراء تنتقد الحكومة. وفي الواقع تمثل المعارضة جزءاً قيماً وثنياً من سياساتنا الديمقراطية توفر منبراً للأفكار، ولكي تسير على هذا النحو يتعين السماح بالتعبير عن الأفكار الجديدة حتى وإن كانت غير شعبية أو مسيئة ضمناً. وتوجد في الولايات المتحدة صحافة حرة ومزدهرة ومستقلة متنوعة، وهي سمة كانت قائمة قبل ظهور وسائل الإعلام الإلكترونية والرقمية المتطورة ولا تزال مستمرة إلى اليوم.

١٨- ونسلم أيضاً بأن خصوصية المرء ترتبط بحرية التعبير من حيث إن الأفراد يحتاجون إلى الشعور بأن بإمكانهم التحكم في حدود ما يمكنهم الكشف عنه أو تعبيرهم الذاتي لكي يكون بمقدورهم التعبير عن أنفسهم بحرية؛ إذ يمكن أن تؤدي المراقبة، ولا سيما عندما تمارسها الحكومة إلى الرقابة الذاتية. وعلى الرغم من أن حماية أمن جميع المواطنين تعني عدم تمتع أي فرد بحق مطلق في الخصوصية أو التعبير، فإن أي تقييد لهذا الحق يصدر في إطار عملية عامة من قبل ممثلي الشعب في الجهاز التشريعي والمحاكم.

٢- حرية الفكر والوجدان والدين

١٩- لقد حملت الرغبة في التحرر من الاضطهاد الديني ملايين من الأشخاص إلى شواطئنا. واليوم تحمي حرية الدين حق كل فرد في المشاركة وتقاسم تقاليد عقيدة يختارها أو في تغيير دينه أو اختيار عدم الإيمان بممارسة دينية أو عدم المشاركة فيها.

٢٠- ولا يزال المواطنون ينعمون بحرية الدين التي يحميها الدستور وقانون الولايات والقانون الاتحادي. وعلى سبيل المثال، في قضية وقعت هذا العام جرى التأكيد بموجب قانون

تكساس للحرية الدينية على حق تلميذ أمريكي الأصل في المدرسة الابتدائية في أن يضع على رأسه جديلة وفقاً لمعتقدات أسرته الدينية^(١).

٢١- وقد أدى الحظر الدستوري المفروض على الحكومة أن ترسي ديناً من الأديان جنباً إلى جنب مع توفير الحماية الصارمة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات إلى خلق مجتمع متعدد الأديان تُكفل فيه حرية اختيار الفرد لعقيدته أو ممارسته لهذه العقيدة أو عدم إيمانه بأي عقيدة على الإطلاق.

٣- حرية تكوين الجمعيات

٢٢- لدينا في الولايات المتحدة مجتمع مدني حيوي لأن الناس يجتمعون بحرية ويتبادلون الاهتمامات المشتركة ويتولون الدعوة إلى قضايا سياسية وقضايا أخرى. وفي بعض الحالات تأخذ هذه الاجتماعات شكل تجمعات عامة أو مسيرات أو تظاهرات احتجاجية. وفي بلدان أخرى يقوم الناس اليوم بإنشاء منظمات لديها هدف أو جدول أعمال مستدام، ويوجد في الولايات المتحدة ما يزيد عن ١,٥ مليون منظمة لا تستهدف الربح.

٢٣- وتحمي حرية تكوين الجمعيات أيضاً العمال وحقوقهم في التنظيم. ولحركة العمال في الولايات المتحدة تاريخ غني، ويمثل الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي في إطار حماية القانون حجر أساس يمكن العمال من إنشاء اتحاد للعمال أو الانضمام إليه. ويستخدم العمال بانتظام آليات قانونية لتقديم شكاوى ضد حالات التهديد والفصل من الخدمة والاستجواب والمراقبة وخفض الأجور والمستحقات من أجل الحصول على دعم الاتحاد. وهذه الأنظمة القانونية تخضع باستمرار للتقييم وللتغيير من أجل مواكبة بيئة عمل حديثة. وقد شملت المشاورات التي قمنا بها من أجل عملية الاستعراض الدوري الشامل عمالاً من عدة قطاعات، بمن فيهم العاملون في المنازل الذين يتحدثون عن التحديات التي تواجههم في التنظيم الفعّال. وتُعرض على الكونغرس في الوقت الحالي عدة مشاريع قوانين تلتزم تعزيز حقوق العمال من أجل ضمان أن يتمكن العمال باستمرار من التجمع بحرية والتنظيم وممارسة التفاوض الجماعي لأن اقتصاد الولايات المتحدة يشهد تغيراً مستمراً.

٤- حرية المشاركة السياسية

٢٤- ينبغي لكل شخص أن يُبدي رأيه في الطريقة التي يُحكم فيها، وتمثل الديمقراطية التمثيلية دوماً قاعدة أساسية للنظام السياسي في بلدنا. وعندما تأسست الولايات المتحدة لم يكن يتمتع بالحق في التصويت إلا الرجال البيض أصحاب الأملاك. وفي القرون اللاحقة، سقطت هذه الحواجز أمام المرأة والأمريكيين من أصل أفريقي والأمريكيين من أصل إسباني والأمريكيين من أصل آسيوي والأمريكيين الأصليين وما زلنا نعمل على ضمان حق الاقتراع للجميع قانوناً وواقعاً.

٢٥- وبعد عقود من العمل الذي اضطلعت به جماعات حقوق المرأة وجماعات أخرى، حصلت المرأة على حقها في التصويت الذي يحميه الدستور في عام ١٩٢٠. وجاءت الحماية الفعلية للحق في التصويت فيما يخص الأقليات العرقية والإثنية بعد عقود كثيرة مع سنّ قانون حقوق التصويت الصادر في عام ١٩٦٥، وهذه الحرية منعطف زمني فاصل في تاريخ الكفاح من أجل العدالة في نظامنا الانتخابي. وقبل ذلك بنحو قرن أي في أعقاب الحرب الأهلية، منح التعديل الخامس عشر الذي أُدخل على الدستور الحق في التصويت للأمريكيين من أصل أفريقي وإن ظل ذلك الحق يواجه العرقلة والأفكار من الناحية العملية. ومنذ صدور القانون المتعلق بحقوق التصويت، أحرزت الولايات المتحدة تقدماً كبيراً في كسر الحواجز العرقية أمام التصويت وهو ما أدى إلى زيادة المشاركة في الانتخابات وانتخاب أعداد كبيرة من مختلف الفئات العرقية والإثنية لشغل مناصب عامة.

٢٦- ويحظر القانون المتعلق بحقوق التصويت التمييز العنصري في التصويت وهو يجيز على هذا النحو لوزارة العدل أو للمواطن العادي الطعن في ممارسة التصويت على أنها تمييزية أمام محكمة اتحادية. وبموجب القانون، تقتضي بعض الولايات القضائية المعروف تاريخها بالتمييز العنصري في التصويت، الحصول على موافقة على المستوى الاتحادي لإجراء أي تغيير يؤثر في التصويت. ويضمن القانون أيضاً إمكانية الوصول الهادف إلى حق الانتخاب للمواطنين غير الناطقين بالإنكليزية. وفي الأشهر الأخيرة عملت وزارة العدل على تعزيز إنفاذ قوانين حقوق التصويت على المستوى الاتحادي. وحصلت الوزارة مؤخراً على مراسيم رضائية بخصوص بعض الولايات القضائية وأجرت تسويات مع ولايات أخرى، وتستعد لمراجعة آلاف الخطط المتعلقة بإعادة تقسيم المناطق الانتخابية التي ستقدمها بعد صدور نتائج تعداد عام ٢٠١٠ لضمان عدم ترسيم حدود الدوائر الانتخابية لغرض تهميش الناخبين من الأقليات أو التسبب في تهميشهم.

٢٧- وهناك قوانين أخرى، مثل القانون الوطني لتسجيل الناخبين الصادر في عام ١٩٩٣ وقانون التصويت لمساعدة أمريكا الصادر في عام ٢٠٠٢، تفيد في زيادة معدلات التسجيل المتدنية تاريخياً فيما يخص الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للتمييز، وتحمي المساواة في الحقوق للجميع من خلال تيسير وضع قوائم انتخابية كاملة ودقيقة.

٢٨- وقد شجع عدد من أعضاء الكونغرس وصانعي السياسات والمدافعين الآخرين تعزيز التغييرات في نظام إدارة الانتخابات لدينا، بما في ذلك تقديم مقترحات لإرساء ولاية وطنية من أجل تسجيل جميع الناخبين ومكافحة الممارسات الخادعة التي ترمي إلى الناخبين الشرعيين من التصويت، والمطالبة بنظم لتسجيل الناخبين بصورة دائمة، والمطالبة بإجراءات لضمان عدم الاختلال بحيث يمكن للناخبين الذين يحق لهم التصويت تصحيح القوائم الانتخابية غير الدقيقة والتصويت في اليوم نفسه. ويستمر العمل من أجل إصدار هذه المقترحات في قانون اتحادي.

باء - العدل والمساواة

٢٩- ظلت الولايات المتحدة دوماً مجتمعاً متعدد الأعراق والإثنيات والأديان. وعلى الرغم من أننا قطعنا أشواطاً طويلة فإن العمل لا يزال مستمراً لتحقيق الهدف المتمثل في ضمان المساواة للجميع أمام القانون. وقبل ثلاثين عاماً لم تكن فكرة وجود رئيس أمريكي من أصل أفريقي أمراً ممكناً واليوم هذا هو واقعنا. ووزير العدل لدينا، وهو أعلى مسؤول مكلف بإنفاذ القانون في البلد، أيضاً أمريكي من أصل أفريقي. وثلاثة وزراء خارجية من بين الوزراء الأربعة الآخرين هم من النساء، واثنان من وزراء الخارجية الثلاثة الآخرين هما أمريكيان من أصل أفريقي. وقد قمنا مؤخراً بتعيين أول قاضٍ من أصل إسباني في المحكمة العليا إضافة إلى تولي عدة أفراد من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً مناصب عالية في الجهاز التنفيذي. وعلى الرغم من أن التجارب الفردية تنفي غياب التحديات المستدامة لكنها تبرهن على أن الإمكانيات موجودة.

٣٠- وفي عام ١٩٤٧ أدلى و. إ. ب. دوباوا بشهادته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق باستمرار انتشار التمييز ضد الأمريكيين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة. وفي العقود التي تلت ذلك برزت حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة كمثال حقيقي على المواطنين الذين يستخدمون مبادئ اللاعنف والقانون والاحتجاج والمناقشة العامة لمساءلة حكومتهم ومطالبتها بمنحهم الحق في المساواة والإنصاف في المعاملة. وقد أدت الحركة إلى سن قوانين جديدة هامة تحظر التمييز وتلتزم بضمان تكافؤ الفرص لجميع الأفراد. ويمثل التقدم الذي أحرز منذ انقضاء هذه العقود مصدر فخر لحكومتنا ولشعبنا. وفي الواقع فإن كفاح بلدنا للتخلص من الإرث الذي تركه الرق ورحلتنا الطويلة والمستمرة لتحقيق المساواة العرقية أصبح شعاراً محورياً ورمزياً في سعينا إلى إقامة مجتمع منصف وعادل يعكس المساواة بين الجميع.

٣١- وتطمح الولايات المتحدة إلى تعزيز مجتمع يتحقق فيه نجاح أبنائنا من خلال "مضمون طباعهم" كما قال الدكتور مارتين لوثر كينغ الابن. ونحن غير راضين عن حالة تبلغ فيها معدلات البطالة فيما يخص الأمريكيين من أصل أفريقي ١٥,٨ في المائة، والأمريكيين من أصل إسباني ١٢,٤ في المائة، والبيض ٨,٨ في المائة على نحو ما تكشف في شباط/فبراير ٢٠١٠. كما أننا غير مرتاحين لأن من به إعاقة ليس له من حظوظ الحصول على عمل سوى ربع حظوظ غير المصاب بها. ونحن غير راضين لأن أقل من نصف الأسر الأمريكية من أصل أفريقي ومن أصل إسباني تملك منازل خاصة في حين أن ثلاثة أرباع الأسر البيض هي مالكة لها. ولن يسرنا أن تكون النسبة المحتملة للبيض الذين يحملون درجة جامعية أعلى مرتين من نسبة الأمريكيين الأصليين. وتواصل الولايات المتحدة التصدي لهذه الفوارق بالعمل لضمان ألا يكون تكافؤ الفرص مكفولاً. بموجب القانون فحسب وإنما أيضاً متاحاً للجميع الأمريكيين على أرض الواقع.

٣٢- وإضافة إلى سعيها المستمر لتحقيق العدالة والمساواة لجميع الأقليات العرقية والإثنية في مجتمعنا، فإننا نرغب في توجيه الاهتمام إلى الفئات والقضايا التالية.

١- العدل والمساواة والأشخاص ذوو الإعاقة

٣٣- توفر قوانين الولايات المتحدة وممارساتها الحماية الواسعة والفعالة من التمييز على أساس الإعاقة فضلاً عن سبل الانتصاف في هذا الخصوص. وأبرز هذه القوانين هو القانون المتعلق بالأمريكيين ذوي الإعاقة الصادر في عام ١٩٩٠، وهو أول تشريع وطني يتعلق بالحقوق المدنية في العالم الذي يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو لا لبس فيه والذي عدل في عام ٢٠٠٨ ليضمن حماية أوسع. والغرض من هذه القوانين هو حظر التمييز على أساس الإعاقة وإزالة الحواجز أمام الإدماج الكامل والمتساوي للأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمع الولايات المتحدة. وتغطي تلك القوانين مجالات الحياة، بما في ذلك التعليم، والرعاية الصحية، والنقل، والسكن، والعمل، والتكنولوجيا، والمعلومات والاتصالات، والنظام القضائي، والمشاركة السياسية. ولضمان إنفاذ تلك القوانين تدعم الأموال الاتحادية مجموعة متنوعة من وسائل المساعدة التقنية وسبل الانتصاف. وعلى سبيل المثال، يتيح التدريب في القطاعين العام والخاص في مجال إنفاذ القانون المتعلق بالأمريكيين ذوي الإعاقة، وتوجد مراكز إعلام تدريبية متاحة للآباء تمكن الأسر من فهم حقوقها والمطالبة بها، وتقدم مراكز الاستقلال المعيشي الممولة على المستوى الاتحادي الدعم لتمكين الأفراد ذوي الإعاقة من العيش أينما يرغبون ومع من يرغبون في مجتمعاتهم المحلية. وتتمتع وزارة العدل وغيرها من الوزارات والوكالات الاتحادية بسلطة إنفاذ هذه القوانين، وفي هذا الخصوص تتلقى الشكاوى وتلجأ إلى الوساطة والدعاوى حسب الاقتضاء. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقعت الولايات المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتسعى لاتخاذ الخطوات الضرورية نحو التصديق عليها وهي اتفاقية تدعمها الإدارة بقوة. واحتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للقانون المتعلق بالأمريكيين ذوي الإعاقة، برهن الرئيس أوباما مرة أخرى عن التزام البلد بمواصلة توخي الحيطة والتحسين من خلال الإعلان عن أنظمة جديدة من شأنها أن تزيد فرص الوصول في سياقات متعددة، وتلتزم الحكومة الاتحادية بتعيين المزيد من الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أننا ندرك أن ضروب التمييز ومشاكل الوصول لا تزال مستمرة ونحن نسعى جاهدين إلى تصحيحه فإن المساواة الفعلية التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة في الولايات المتحدة شهدت تحسناً كبيراً جداً في العقود القليلة الماضية.

٢- العدل والمساواة والمثليات والمتحولون ومزدوجو الميول الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية

٣٤- اتسمت كل حقبة من تاريخنا بوجود مجموعة تدين تجربتها المتعلقة بالتمييز استمرار النقاش بين المواطنين بشأن الطريقة التي نبي بها مجتمعاً أكثر إنصافاً. وفي هذه الحقبة، تتمثل

إحدى هذه المجموعات بالأمريكيين المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية. وفي عام ٢٠٠٣، نقضت المحكمة العليا قراراً سابقاً بإلغاء قانون جنائي للولايات ضد اللواط، فقد قضت بأن تجريم الممارسات الجنسية الخاصة التي تمارس بالتراضي بين البالغين ينتهك حقوقهم بموجب الدستور^(١). ومع صدور قانون منع جرائم الكراهية في عام ٢٠٠٩ مؤخرًا لماتيو شيبيرد وجيمس بايرد الابن، عززت الولايات المتحدة سلطتها في مقاضاة جرائم الكراهية، بما في ذلك تلك التي ترتكب بدافع عداوي على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الإعاقة. ومنذ عام ١٩٩٨ يحظر التمييز في العمل على أساس الميول الجنسية في العمالة الاتحادية. وفي أوائل هذا العام، عملت الإدارة على توسيع نطاق مستحقات كثيرة لتشمل الشركاء من الجنس نفسه من بين الموظفين الاتحاديين ودعم قانون استحقاقات والتزامات المعاشرة المعلق وهو قانون من شأنه أن يمنح استحقاقات إضافية للشركاء من نفس الجنس، وهي استحقاقات تمنح حالياً للأزواج المتزوجين. وإضافة إلى ذلك يلتزم الرئيس أوباما بإلغاء وضع "لا تسأل، لا تقل" الذي يمنع المثليين والمثليات من الخدمة بصورة علنية في الجيش، وقد أكد كل من رئيس هيئة الأركان المشتركة ووزير الدفاع في جلسات استماع أمام الكونغرس دعم إغاثة. وأبدى الرئيس أيضاً تأييده لإصدار قانون عدم التمييز في العمالة، وهو قانون يحظر التمييز في العمالة على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية. ويستمر النقاش بشأن المساواة في الحقوق في الزواج فيما يخص الأمريكيين المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، وقد عملت عدة ولايات على مراجعة قوانينها لكي تنص على زيجات الأشخاص من الجنس نفسه، أو الزواج المدني أو المعاشرة بدون زواج. وعلى المستوى الاتحادي يدعم الرئيس إلغاء قانون الدفاع عن الزواج.

٣- العدل والمساواة والمسلمون والأمريكيون من أصل عربي والأمريكيون من جنوب آسيا

٣٥- عملنا على ضمان معاملة أفراد الطائفة المسلمة، وجماعات الأمريكيين من أصل عربي، والأمريكيين من جنوب آسيا معاملة عادلة. وتلتزم حكومة الولايات المتحدة بحماية حقوق أفراد هذه الجماعات وبمكافحة التمييز والتعصب ضدها. وتشمل الأمثلة على التدابير المتخذة في هذا الصدد، قيام وزارة العدل بإنشاء فرقة خاصة معنية بردة الفعل على ما وقع في ٩/١١ وأعمال الحقوق المدنية المتعلقة بالحرية الدينية (مثل رفع قضية باسم فتاة مسلمة لحماية حقها في ارتداء الحجاب)؛ وجهود التوعية التي تبذلها وزارة الأمن الداخلي في مجال الحقوق المدنية؛ والجهود التي تبذلها لجنة تكافؤ فرص العمل لإنفاذ القوانين فيما يتعلق بمكافحة التمييز في العمالة ذي الصلة بردة الفعل وهي جهود أدت إلى تعويض بما يزيد على ٥ ملايين دولار أمريكي لفائدة الضحايا في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦.

٣٦- وفي إطار مشاوراتنا المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل التي أجريناها، بما في ذلك الاجتماع في ديترويت، وميشيغان، تبادل المواطنون المسلمون والأمريكيون من أصل عربي

والمواطنون من جنوب آسيا الرأي حول تجاربهم المتعلقة بالتعصب وحثوا على بذل المزيد من الجهود للظعن في المفاهيم الخاطئة والقوالب النمطية التمييزية، ومنع أفعال التخريب ومكافحة جرائم الكراهية. وتلتزم الحكومة الاتحادية بمواصلة بذل الجهود لمكافحة التمييز، ومن الأمثلة على ذلك يشار إلى استعراض وزير العدل الإرشادات المتعلقة باستخدام العرق لعام ٢٠٠٣ التي تلجأ إليها وكالات إنفاذ القانون الاتحادية (تناقش فيما يلي)، فضلاً عن الجهود المبذولة للحد من حالات الحظر على السفر إلى بلدان معينة.

٤- العدل والمساواة والمرأة

٣٧- من بين الأعمال الرسمية الأولى التي اضطلع بها الرئيس أوباما، توقيعه على قانون الأجر العادل لليالي ليدبيتر الصادر في عام ٢٠٠٩ ليصبح بذلك قانوناً، وهو قانون يساعد المرأة التي تواجه تمييزاً في الأجر على استعادة الأجر التي فقدتها. وبعد ذلك بوقت قصير، أنشأ الرئيس مجلس البيت الأبيض المعني بالنساء والفتيات للسعي إلى ضمان أن تُعامل النساء والفتيات الأمريكيات على نحو عادل ومتساوٍ في جميع قضايا السياسات العامة. ولذلك فإن الإدارة، على سبيل المثال تدعم قانون العدل في المرتبات الذي سيساعد على ضمان تلقي المرأة لأجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي في القيمة. ويُخفف قانون إصلاح الرعاية الصحية الذي أصدرناه مؤخراً أيضاً التكاليف ويقدم خيارات أكبر للمرأة ويُنهى التمييز الذي تمارسه شركات التأمين ضدها. وإضافة إلى ذلك أنشأت الإدارة أول مستشار للبيت الأبيض معني بالعنف ضد المرأة وعيّنت امرأتين في محكمة الولايات المتحدة العليا وأنشأت منصباً لم يسبق له مثيل وهو سفير متحول معني بقضايا المرأة العالمية لتعبئة الدعم المقدم إلى المرأة في جميع أنحاء العالم. وتدعم إدارة أوباما بقوة تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي تعمل إلى جانب مجلس الشيوخ من أجل تحقيق هذا الغرض.

٥- العدل والمساواة والأمريكيون الأصليون

٣٨- نقلت الولايات المتحدة عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى "أرض الهنود". وقد استضافت أريزونا على أرض القبائل إحدى مشاورات الاستعراض الدوري الشامل التي قمنا بها، وتناولت مشاورات نيو مكسيكو هنود أمريكا وقضايا سكان آلاسكا الأصليين، وشملت مشاورات أخرى ممثلين للقبائل. وتقيم الولايات المتحدة علاقة قانونية فريدة من نوعها مع القبائل المُعترف بها على المستوى الاتحادي. وبموجب مركز قبائل الهنود باعتبارها قبائل كانت لها سيادتها قبل تاريخ الاتحاد الفيدرالي إضافة إلى المعاهدة اللاحقة والأنظمة والأحكام التنفيذية والقرارات القضائية، فإن هذه القبائل يُعترف بها ككيانات سياسية تتمتع بسلطة متأصلة قوامها الحكم الذاتي. وبناءً على ذلك فإن حكومة الولايات المتحدة تقسم علاقة حكومة بحكومة مع ٥٦٤ قبيلة هنود مُعترف بها على المستوى الاتحادي، وتُعزز الحكم الذاتي للقبائل في طائفة واسعة من القضايا الداخلية والمحلية. وتعترف الولايات المتحدة أيضاً

بالأخطاء الماضية والوعود التي لم تتحقق في علاقة الحكومة الاتحادية بهنود أمريكا وسكان آلاسكا الأصليين وثُقر بالحاجة إلى تغيير سريع. وتواجه بعض المحميات في الوقت الحاضر معدلات بطالة تصل إلى ٨٠ في المائة؛ ونحو ربع الأمريكيين الأصليين يعانون من الفقر؛ ويواجه هنود أمريكا وسكان آلاسكا الأصليون فوارق كبيرة في مجال الرعاية الصحية؛ وبلغت معدلات الجريمة في بعض المحميات عشرة أمثال المتوسط الوطني. واليوم تساعد القبائل على التصدي لقضايا كثيرة تواجه مجتمعاتها.

٣٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي، استضاف الرئيس أوباما مؤتمر قمة تاريخياً جمع بين نحو ٤٠٠ زعيم من زعماء القبائل يرمي إلى وضع برنامج سياساتي للأمريكيين الأصليين، حيث أكد التزامه بإجراء مشاورات منتظمة ومجدية مع مسؤولي القبائل فيما يتعلق بالقرارات السياسية الاتحادية التي ستكون لها مضاعفات على القبائل. وفي آذار/مارس وقّع الرئيس على أحكام هامة في مجال الصحة لتصبح قانوناً فيما يتعلق بهنود أمريكا وسكان آلاسكا الأصليين. وإضافة إلى ذلك يُقر الرئيس أوباما بأهمية تعزيز دور القبائل في مجال تعليم الهنود ويدعم برامج التدريس باللغة الأصلية إحياء هذه اللغة.

٤٠- والتصدي للجرائم التي تنطوي على العنف ضد النساء والأطفال على الأراضي القبلية مسألة تحظى بالأولوية. وبعد إجراء مشاورات موسعة مع زعماء القبائل، أعلن وزير العدل إريك هولدر إجراء إصلاحات كبيرة لزيادة مقاضاة الجرائم التي تُرتكب على أراضي القبائل. وعيّن المزيد من المساعدين للمدعي العام في الولايات المتحدة، ومزيد من الأخصائيين المعيّنين بالضحايا والشهود. وأنشأ منصباً جديداً ليشغله المنسق الوطني لإتاحة التدريب القطري للهنود الذي سيعمل إلى جانب المدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في المجتمعات المحلية للقبائل. ويعكف وزير العدل على إنشاء مجلس لقيادة الأمم القبلية لإسداء المشورة باستمرار في قضايا لها أهميتها بالنسبة إلى المجتمعات المحلية لتلك القبائل.

٤١- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقّع الرئيس أوباما على قانون القبائل وأنظمتها الذي يطالب وزارة العدل بالكشف عن البيانات التي تتعلق بقضايا وقعت في أراضي الهنود تمتنع عن المقاضاة فيها، ويمنح القبائل سلطة أكبر لمقاضاة المجرمين ومعاقبتهم. وينص القانون أيضاً على توسيع نطاق الدعم المقدم إلى مكتب شؤون الهنود والموظفين المعيّنين بالقبائل. ويشمل القانون أيضاً أحكاماً جديدة لمنع تقليد الأعمال الحرفية التي يُنتجها الهنود ومبادئ توجيهية جديدة ودورات تدريبية في مجال العنف المتري والجرائم الجنسية ويُعزز محاكم القبائل ودوائر الشرطة ويُحسن برامج مكافحة تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية ويقدم المساعدة إلى الشباب المعرضين للخطر. وهذه تدابير هامة ستمكّن حكومات القبائل وستحدث تغييراً في حياة السكان.

٤٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أعلنت سفيرة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة سوزان رايس، في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أن الولايات

المتحدة ستقوم بمراجعة موقفها من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتتم تلك المراجعة التي تجريها وكالات متعددة في الوقت الحاضر بالتشاور مع زعماء القبائل وبالارتباط مع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

٦- العدل والمساواة في العمل

٤٣- تلتزم الولايات المتحدة بمواصلة القضاء على التمييز في مكان العمل، وتلتزم الحكومة الاتحادية بإنفاذ القوانين بصرامة لهذا الغرض. وضاعفت وزارة العدل ولجنة تكافؤ الفرص في العمل جهودهما لإنفاذ الباب السادس من قانون الحقوق المدنية الصادر في عام ١٩٦٤ الذي يحظر التمييز في العمالة على أساس العرق واللون والجنس والمنشأ القومي والدين وقانون التمييز في العمل القائم على أساس السن الذي يحظر التمييز في العمل بناء على السن. ويحظر كلا القانونين أيضاً الانتقام من الموظفين الذين يرفعون قضايا تتعلق بالتمييز في مكان العمل.

٤٤- واعترافاً بالآثار الطويلة المدى للتمييز، طلبت الحكومة الاتحادية التي عملت لمدة ٤٥ عاماً عن طريق وزارة العمل والوكالات الأخرى، إلى الشركات الخاصة التي تقيم معها علاقات تجارية هامة أن تتخذ خطوات استباقية لزيادة مشاركة الأقليات والنساء في مكان العمل حيثما تكون نسبة تمثيلهن ضعيفة، ولضمان الإنصاف في التوظيف والتعيين والترقية والتعويض. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، ترأست وزارة العمل أول اجتماع منذ عام ٢٠٠٠ للجنة الرئيس المعنية بمنظمة العمل الدولية التي تنسق سياسات الولايات المتحدة إزاء منظمة العمل الدولية. وقد وافقت اللجنة على العمل في سبيل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (لمكافحة التمييز في العمل) وأوعزت لفريق فرعي باستئناف العمل على استعراض جدوى الاتفاقيات الأخرى من أجل التصديق عليها.

٧- العدل والمساواة في الإسكان

٤٥- تحمي الولايات المتحدة المواطنين من التمييز في الإسكان عن طريق قانون الإسكان العادل الصادر في عام ١٩٦٨ الذي يحظر التمييز في الإسكان على أساس العرق واللون والدين والجنس والمنشأ القومي والوضع الاجتماعي والإعاقة. ومؤسسات الإسكان في القطاعين العام والخاص على السواء، إضافة إلى كيانات أخرى، مثل البلديات والمصارف ومالكي المنازل وشركات التأمين مشمولة كلها بالقانون. وتُنح أيضاً بنية تحتية قانونية متينة من أجل التحقيق والملاحقة القضائية في دعاوى التمييز المتعلقة بالإسكان التي تُرفع بموجب القانون. وإضافة إلى ذلك يحظر قانون تكافؤ فرص الائتمان الصادر في عام ١٩٧٤ التمييز في تقديم الائتمان الذي يشمل إجراءات الجهات المانحة للقروض العقارية والمصارف.

٤٦- وفي أعقاب الأزمة الاقتصادية الأخيرة، أصبحت مسألة الإقراض المُحجف، ولا سيما الإقراض التمييزي مجالاً للتركيز المتزايد. وقد أدت أزمة المساكن التي تزامنت مع بعض ممارسات الإقراض التمييزية إلى حد كبير في تفاقم الكساد في الولايات المتحدة. وأثرت

أزمة الرهن العقاري اللاحقة في مجتمعات الملونين أكثر من غيرهم، وكرّست الحكومة الاتحادية مواردها وجهودها لمعرفة ما إذا كان هناك تمييز أم لا ولتحديد مكانه إن وجد، إضافة إلى ضمان مواصلة الرقابة بدرجة أكبر لمنع حدوث أزمات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الخصوص وقّع الرئيس أوباما على تشريع يتعلق بإصلاح مالي هام في عام ٢٠١٠ يتضمن إنشاء مكتب جديد لحماية المستهلك ضمن أحكام أخرى.

٨- الإنصاف والمساواة في التعليم

٤٧- تلتزم الولايات المتحدة بتوفير فرص تعليمية متكافئة لجميع الأطفال، بغض النظر عن الظروف الخاصة بكل منهم، وعن الأصل العرقي أو القومي أو الإثني أو نوع الجنس أو الإعاقة. وتمشياً مع هذا الالتزام، تستخدم الحكومة الاتحادية برامج تعليمية لضمان استخدام الأموال الاتحادية في مساعدة الطلاب المحرومين، ووضع استراتيجيات من شأنها أن تساعد هؤلاء الطلاب على النجاح. واتخذت الحكومة الاتحادية أيضاً الخطوات اللازمة لضمان وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى التكنولوجيا، وتوفير فرص الحصول على التعليم المبكر والتعليم الجامعي للطلاب المنحدرين من أسر منخفضة الدخل ومن أسر الملونين. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم وزارة التعليم بإدارة وتعزيز البرامج التي ترمي إلى تقديم المساعدات المالية إلى جميع الطلاب المحتاجين؛ وتعزز ضمان المساواة في التعليم للنساء والطلاب الملونين؛ وتساعد مقاطعات المدارس في توفير الفرص التعليمية لسكان هاواي الأصليين، والهنود الأمريكيين، وسكان ألاسكا الأصليين؛ وتقدم منحاً لتعزيز الكليات والجامعات والمؤسسات الأخرى ذات الأغلبية السوداء تاريخياً والتي تساعد السكان المحرومين سابقاً.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، تطبق وزارات العدل والتربية والتعليم العديد من القوانين، بما في ذلك قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام ١٩٩٠، وقانون باتسي ت مينك للتكافؤ في فرص التعليم لعام ١٩٧٢ (الباب التاسع)، وقانون إعادة التأهيل لعام ١٩٧٢، الذي يحظر التمييز على أساس العرق واللون والأصل القومي والجنس والإعاقة والعمر فيما يتعلق بالتعليم. وبهذه الصفة، تشارك وزارة العدل في أكثر من ٢٠٠ قضية تتناول المساواة في فرص التعليم بين الطلاب، وتشارك في تحقيقات عديدة خارج المحكمة، أدى الكثير منها إلى اتفاقات تسوية. وتحقق وزارة التربية في شكاوى الأفراد المتعلقة بالحقوق المدنية وقد وجدت حلولاً لـ ٦١٥٠ شكوى من هذا النوع في السنة المالية الأخيرة، وتقوم باستعراضات تتعلق بالامتنال حيثما تشير المعلومات إلى حدوث تمييز واسع النطاق. ويقضي قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة بأن تتيح المدارس الحكومية لجميع الأطفال المعوقين المؤهلين مجانية التعليم العام المناسب في بيئة ملائمة لتلبية احتياجاتهم الفردية تكون القيود المفروضة فيها بأقل قدر ممكن.

٤٩- وتعمل الحكومة الاتحادية بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدني التي يثير ممثلوها في الكثير من الأحيان مسألة التعليم في المناقشات التي تجري في إطار الاستعراض الدوري

الشامل، ومع السلطات التعليمية في المجتمعات المحلية وفي ولاياتنا الخمسين للتصدي للعوامل التي تسهم في "فجوة الإنجاز" في مجال التعليم وضمان المساواة والتميز لجميع الأطفال في المدارس العامة، وخاصة للأطفال الأمريكيين من أصول أفريقية وإسبانية والأطفال الذين تمثل اللغة الإنكليزية بالنسبة لهم لغة ثانية، والذين يرون كغيرهم في التمييز اللغوي، حاجزاً يمنعهم من المشاركة الكاملة.

٩- الإنصاف والمساواة في إنفاذ القانون

٥٠- تدرك الولايات المتحدة أن التمييز العرقي أو الإثني ليس وسيلة فعالة لإنفاذ القانون ولا يتفق مع التزامنا بالإنصاف في نظامنا بالإنصاف في نظامنا القضائي. وأثيرت طيلة سنوات عديدة، مخاوف بشأن التمييز العرقي خصوصاً في سياق توقيف السيارات أو حملات التوقيف في الشوارع التي تتصل بإنفاذ قوانين المخدرات أو الهجرة. ومنذ الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تطرق النقاش أيضاً إلى دراسة سلوك إنفاذ القانون في سياق جهود البلد لمكافحة الإرهاب. وقد أكد المواطنون والمجتمع المدني بقوة ضرورة أن تكون الجهود التي يبذلها موظفو إنفاذ القانون لمنع وقوع هجمات إرهابية في المستقبل متسقة مع هدف الحكومة المتمثل في وضع حد للتمييز العنصري والعرقي.

٥١- وبالإضافة إلى دستور الولايات المتحدة، هناك العديد من القوانين واللوائح الاتحادية التي تفرض قيوداً على استخدام الأصل العرقي أو الإثني من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون في صنع القرار وأنشطة الإنفاذ. وعلى وجه الخصوص، يحظر الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في جميع البرامج أو الأنشطة التي تحظى بمساعدة من الحكومة الاتحادية، ويتيح قانون الولايات المتحدة رقم ٤٢ في الفقرة ١٤١٤١ لوزارة العدل إمكانية مقاضاة إدارات الشرطة للحصول على انتصاف زجري إذا ما شاركت في نمط أو ممارسة لسلوكيات غير مشروعة، بما في ذلك انتهاك ولايات عدم التمييز.

٥٢- وتهدف الجهود التي تبذلها الحكومة الأمريكية لمكافحة التمييز العرقي والإثني إلى عدة أمور منها زيادة تطبيق القوانين الاتحادية لمكافحة التمييز، فضلاً عن دراسة سياسات وممارسات إنفاذ القوانين الاتحادية. وفي أواخر عام ٢٠٠٩، شرع المدعي العام في إجراء استعراض داخلي للإرشادات التي أصدرتها وزارة العدل عام ٢٠٠٣ لوكالات إنفاذ القانون الاتحادية في مجال استخدام التوصيف العرقي لتحديد ما إذا كانت فعالة، وسوف يوصي بأي تغييرات قد يكون لها ما يبررها.

٥٣- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، وقع الرئيس أوباما على قانون يقلل الفوارق في الأحكام التي تصدرها المحاكم بحق مرتكبي جريمة حيازة مسحوق الكوكايين ومرتكبي جريمة حيازة الكوكايين الحصري متوجاً بذلك جهداً طويل الأمد - وهو جهد تمت مناقشته خلال

مشاورات الاستعراض الدوري الشامل - بدأ من كون المدانين بجرائم حيازة الكوكايين الحصري هم في أغليبيتهم من الأقليات العرقية.

٥٤ - كما تلتزم الإدارة بضمان امتثال الولايات المتحدة لالتزاماتها الدولية بتوفير إشعار قنصلي وبتاحة الوصول إلى الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم الولايات المتحدة، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن قرار أيبنا الصادر عن محكمة العدل الدولية.

جيم - الكرامة

١- ضمانات من أجل الكرامة في إنفاذ القانون والعدالة الجنائية

٥٥ - يمثل إنفاذ القانون أحد الواجبات الأساسية لأية دولة. والتزامنا بالحقوق غير القابلة للتصرف لكل شخص هو الذي يدفعنا إلى بذل الجهود بهدف ضمان أن يعكس نظام إنفاذ القانون لدينا هذه الحقوق ويحترمها.

٥٦ - ويقدم الدستور الأمريكي، فضلاً عن القوانين الاتحادية وقوانين الولايات، عدداً من أوجه الحماية الموضوعية والإجرائية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، والأشخاص المحتجزين بانتظار المحاكمة، والمحتجزين في السجون أو غيرها من مراكز الاحتجاز. وتشمل أوجه الحماية هذه الحق في الحماية من التفتيش والمصادرات غير المعقولة، والحق في محاكمة عادلة في ظل القانون، والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في التزام الصمت خلال الإجراءات الجنائية، والحق في الحماية من المغالاة في مبلغ الكفالة في المحاكمات الاتحادية، والحق في الحصول على معلومات عن طبيعة التهم والعقوبات المحتملة، والحق في محاكمة سريعة وعلنية، والحق في توجيه أسئلة للشهود أثناء المحاكمة، والحق في هيئة محلفين غير متحيزة من الأقران قبل إصدار حكم بالسجن تزيد مدته عن سنة أو أكثر، والحق في الحماية من التعرض للمحاكمة مرتين على الجريمة ذاتها، والحق في عدم التعرض لعقوبة قاسية وغير عادية في جميع المحاكمات. (ترد هذه الحقوق الدستورية بشكل عام، وبمصطلحات مختلفة في بعض الأحيان، في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان التي باتت الولايات المتحدة طرفاً فيها. وفي بعض النواحي، تذهب حقوقنا الدستورية إلى أبعد مما تذهب إليه الحقوق التي يكفلها القانون الدولي).

٥٧ - وتساعد أوجه الحماية هذه في ضمان توخي الإنصاف لدى وضع وتنفيذ عملية تحديد العقوبات الجنائية، بما فيها العقوبات التي تحرم الأفراد من حريتهم. ومع ذلك يواصل الكثيرون في المجتمع المدني الإعراب عن القلق إزاء نظام العدالة الجنائية في بلدنا على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، بما في ذلك في مجالات عقوبة الإعدام، وقضاء الأحداث، والتنميط العنصري، والتفاوت العنصري في إصدار الأحكام. ونحن ملتزمون بمواصلة توخي اليقظة في جهودنا الرامية إلى تطبيق القانون على نحو يتفق مع الدستور وحقوق وكرامة جميع المواطنين.

٢- الكرامة والسجن

٥٨- تلتزم الولايات المتحدة بحماية حقوق الأشخاص المسجونين، ونحن نحري، بشكل منظم، تحقيقات بشأن الحقوق الدستورية للمساجين، بما في ذلك حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، ونرصد الامتثال في هذا الشأن، ونتخذ، عند الضرورة، إجراءات قانونية لضمان هذه الحقوق.

٥٩- كما اتخذنا إجراءات لمنع الاعتداءات على كرامة السجناء التي قد يرتكبها سجناء آخرون. وقد كُلفت اللجنة الوطنية للقضاء على الاغتصاب في السجون، التي أنشأها الكونغرس بموجب قانون القضاء على الاغتصاب في السجون، بدراسة أثر الاعتداء الجنسي في مرافق الاحتجاز والمرافق الإصلاحية ووضع معايير وطنية للكشف عن حالات على الاغتصاب في السجون ومنعها والحد منها والمعاقبة عليها. وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت اللجنة تقريرها الذي يفصل التقدم المحرز في تحسين السلامة والأمن في هذه المرافق، وكذلك في المجالات التي لا تزال بحاجة إلى إصلاح. وتعمل الولايات المتحدة على معالجة هذه القضايا. ووزارة العدل بصدده وضع لوائح شاملة للحد بشكل فعال من حالات الاغتصاب في سجون بلدنا.

٦٠- وبالإضافة إلى العمل على ضمان أن تلبى السجون المعايير الدستورية، تستخدم الولايات حالياً بدائل للسجن، منها الرقابة المكثفة أثناء فترة الإفراج تحت المراقبة، ومخيمات التدريب، والإقامة الجبرية، والتحويل إلى العلاج من تعاطي المخدرات.

٣- الكرامة والعقوبات الجنائية

٦١- قد تفرض الولايات المتحدة عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة وذلك في ظل ضمانات إجرائية دقيقة. وغالباً ما تتعلق القوانين الاتحادية التي تنص على عقوبة الإعدام بجرائم خطيرة تتسبب في الموت. وهناك عدة جرائم غير القتل تؤدي بمرتكبيها أيضاً إلى عقوبة الإعدام، منها، على سبيل المثال، التجسس والخيانة والعديد من الجرائم المحددة بعناية والتي يعاقب عليها بالإعدام بهدف الحد من تهديد الهجمات الإرهابية التي تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح.

٦٢- وتستخدم الحكومة الاتحادية نظاماً لفحص كل قضية اتحادية قد تنتهي بعقوبة الإعدام فحماً دقيقاً. ويعمل هذا النظام على المساعدة في ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام بصورة تعسفية أو مزاجية أو تمييزية، وعلى تشجيع المتهمين المعوزين على الاستفادة من خدمات محامين مختصين ومؤهلين. وقد اعتمد العديد من ولاياتنا إجراءات خاصة بها لتقديم المشورة المختصة للمدعى عليهم من المعوزين. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح القانون الاتحادي القائم بإجراء اختبار الحمض النووي في القضايا التي تحتاج إلى ذلك على مستوى الاتحاد والولايات.

٦٣- وفي عام ٢٠٠٩، تم تطبيق عقوبة الإعدام في ٥٢ حالة في الولايات المتحدة، أي ما يقرب من نصف عدد الإعدامات التي نُفذت قبل ذلك بعقد من الزمن. ويؤذن بعقوبة

الإعدام في ٣٥ ولاية، وفي الحكومة الاتحادية والجيش الأمريكي. ويوجد حالياً ١٦ ولاية قضائية لا يُعمل في نطاقها بعقوبة الإعدام. وبينما تتحمل حكومات الولايات المسؤولية الأساسية عن وضع الإجراءات والسياسات التي تنظم محاكمات الولاية التي تنتهي بعقوبة الإعدام، فإن المحكمة العليا استبعدت من تطبيق عقوبة الإعدام جميع المجرمين الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة أو كانوا معاقين ذهنياً وقت ارتكاب الجريمة^(٤).

٤ - الكرامة والمجرمون الأحداث

٦٤ - في عام ١٩٧٤، أصدر الكونغرس قانون قضاء الأحداث ومنع جنوحهم لضمان عدم معاملة الشباب كأهم "بالغون صغار"، وضمان استفادتهم من الخدمات التأهيلية اللازمة والمناسبة في أقل البيئات تقييداً بما يتفق مع السلامة العامة. ونص هذا القانون على إنشاء مكتب في وزارة العدل يُخصص لدعم الجهود الاتحادية وجهود الولايات، والجهود المحلية لمنع جرائم الأحداث، وتحسين نظام قضاء الأحداث، وتلبية احتياجات ضحايا جرائم الأحداث. ويوفر هذا المكتب التمويل للولايات من أجل تحسين النظام، فضلاً عن التمويل المخصص للبحث لتحديد الوقاية المثلى واستراتيجيات التدخل المتعلقة بالشباب في نظام قضاء الأحداث أو المعرضين لخطر الدخول إلى هذا النظام. وشملت مشاورات الاستعراض الدوري الشامل التي أجريناها شهادات مباشرة من أحداث مخالفين للقانون أكدوا على أهمية استراتيجيات وبرامج التدخل لمساعدة الأحداث المخالفين للقانون في الحصول على التعليم والعمل بحيث يمكن أن ينعموا بالافتاء الذاتي.

٦٥ - كما أن لدى وزارة العدل برنامجاً قوياً لحماية حقوق الأحداث في مرافق قضاء الأحداث. فعلى سبيل المثال، أبرمت الوزارة في تموز/يوليه ٢٠١٠ اتفاقاً مع ولاية نيويورك بشأن الظروف غير الدستورية في أربعة مرافق تقع شمال الولاية. وبالإضافة إلى الحد من أنواع القيود التي يمكن استخدامها، يقضي الاتفاق بتقديم خدمات الصحة النفسية وخدمات العلاج من إساءة استعمال العقاقير.

٦٦ - وفي أيار/مايو ٢٠١٠، قضت المحكمة العليا بأن الحكم على الأحداث، الذين يرتكبون جرائم غير القتل، بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المبكر، ينتهك نص الدستور الذي يحظر العقوبة القاسية وغير العادية^(٥).

رابعاً - الالتزام بإرساء أركان مجتمع يتمكن فيه المواطن من ممارسة حقوقه

٦٧ - أصبحت عبارة "الحريات الأربع" التي وردت في خطاب فرانكلين روزفلت عام ١٩٤١ نقطة مرجعية بالنسبة للكثيرين في الحركة الدولية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمواضيع مثل "التحرر من العوز"، ركزت الولايات المتحدة على حلول ديمقراطية ومبادرات مجتمع مدني في حين أن المحاكم الأمريكية. حددت التزاماتنا الدستورية الاتحادية بشكل دقيق،

من خلال التركيز في المقام الأول على الحقوق الإجرائية في محاكمة عادلة وفي حماية قانونية متساوية. لكن مواطنينا اتخذوا، في إطار السياسة العامة، إجراءات من خلال ممثلهم المنتخبين للمساعدة في خلق مجتمع يتقاسمون فيه فوائد الازدهار، بما في ذلك الفوائد الاجتماعية التي ينص عليها القانون، حتى يتسنى لجميع المواطنين أن يعيشوا ما سماه روزفلت "حياة صحية سلمية". وغالبا ما يشمل ذلك ضمانات لأكثر الفئات ضعفا في مجتمعنا، بما في ذلك الشباب والمسنون، والفقراء، والعجزة. وفي أعقاب الحرب الأهلية، صدر تشريع لدعم رفاه الأرمال والمحاربين القدامى، وتوفير الأراضي للبيد السابقين. وفي أوائل القرن العشرين، اعترفت جميع ولاياتنا بحاجة الأطفال إلى التعليم حتى يصبحوا مواطنين أحراراً وملتزمين وطبقت مبدأ التعليم المجاني للجميع. وخلال فترة الكساد الكبير، أُدخلت برامج جديدة لضمان أمن الأشخاص غير القادرين على العمل. وفي الستينيات، أعلنت عدة إدارات "الحرب على الفقر"، ووضعت برامج لتوفير الرعاية الصحية لكبار السن والفقراء جداً. وشهد هذا العام اعتماد تشريعات رئيسية من شأنها زيادة عدد الأمريكيين المستفيدين من التأمين الصحي زيادة كبيرة. وفي كل حالة، يعكس وضع هذه البرامج شعوراً شعبياً بأن المجتمع الذي نريد أن نعيش فيه هو مجتمع تتوفر فيه لكل شخص الفرصة لأن يعيش حياة متكاملة وورغدة. ويبدأ ذلك، بممارسة حقوقه الإنسانية، لكن لا ينتهي عند تلك الممارسة.

ألف - التعليم

٦٨ - من خلال قانون الإنعاش وإعادة الاستثمار لعام ٢٠٠٩، تعهدت الإدارة الحالية بمبلغ مالي غير مسبوق يقرب من ١٠٠ مليار دولار للتعليم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعلنت الإدارة برنامج التسابق إلى القمة، وهو صندوق قوامه ٤,٣٥ مليار دولار، يعتبر البرنامج الأوسع للمنح التعليمية التنافسية في تاريخ الولايات المتحدة. وهذا البرنامج مصمم لتحفيز الولايات على تنفيذ إصلاحات واسعة النطاق تؤدي إلى تغيير النظام التعليمي القائم وتحسين تحصيل الطلاب، وتضييق الثغرات في تحصيلهم العلمي، وتزويد من أعداد الخريجين ونسب الملتحقين بالتعليم الجامعي. وبالإضافة إلى ذلك، يجري استخدام أموال قانون الانعاش في تشجيع التعليم العالي الجودة في مرحلة الطفولة المبكرة، وتوفير زيادة في المساعدات والقروض المالية المتاحة لمتابعة الدراسة بعد المرحلة الثانوية، وتوفير ١٢ مليار دولار للجامعات المحلية بما يمكنها من إتاحة المزيد من فرص التعليم والتدريب أمام العمال الذين يحتاجون إلى مزيد من التعليم والتدريب.

باء - الصحة

٦٩ - تمثل الولايات المتحدة مصدراً للكثير من الابتكارات الهامة في الطب الحديث التي خففت معاناة المرضى ووفرت الشفاء للملايين في بلدنا وبلدان العالم. كما حققنا هذا

العام تقدماً كبيراً من خلال سن تشريعات رئيسية توسع نطاق فرص الحصول على الرعاية الصحية لمواطنينا.

٧٠- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، وقع الرئيس أوباما على قانون الرعاية الميسرة. وقد خطا هذا القانون خطوات كبيرة نحو الهدف المتمثل في تمكين جميع الأمريكيين من الحصول على الرعاية الصحية الجيدة بأسعار معقولة. ويُتوقع أن يوسع القانون نطاق تغطية التأمين الصحي لتشمل ٣٢ مليون أمريكي ليس لديهم أي تأمين صحي آخر، وهو يقلص كثيراً من أوجه التفاوت في الحصول على الرعاية الصحية ذات الجودة العالية ينطوي على استثمارات جديدة كبيرة في أنشطة الوقاية والرفاه لتحسين الصحة العامة. وينطوي القانون أيضاً على أوجه هامة لحماية المستهلك، مثل منع شركات التأمين من رفض تغطية الأشخاص على أساس الظروف القائمة من قبل أو على أساس التاريخ الطبي، الأمر الذي يؤثر بشكل غير متناسب على السكان الأكبر سناً والأكثر تعرضاً للمرض.

٧١- ويعزز القانون وصول الفئات السكانية المحرومة إلى الرعاية الصحية، من خلال توسيع المراكز الصحية المجتمعية التي تقدم خدمات الرعاية الوقائية والأولية. وسوف يساعد القانون أيضاً بلدنا على الحد من الفوارق والتمييز في الحصول على الرعاية اللذين يسهمان في سوء الحالة الصحية. فعلى سبيل المثال، يموت الأمريكيون من أصل أفريقي بسبب أمراض القلب بجوالي ٢٩ في المائة أكثر من البيض من أصل غير إسباني. ويعاني الرجال الأمريكيون من أصل آسيوي من سرطان المعدة أكثر بجوالي ١١٤ في المائة من الرجال البيض من أصول غير إسبانية. ويُشخص سرطان عنق الرحم لدى النساء من أصل إسباني بنسبة تفوق بجوالي ٢,٢ مرة تشخيصه لدى النساء البيض من أصل غير إسباني. ويتعرض الهنود الأمريكيون وسكان ألاسكا الأصليون إلى الإصابة بمرض السكري بجوالي ٢,٢ ضعف احتمال إصابة السكان من أصل غير لاتيني به. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل هذه المجموعات العرقية والإثنية ما يقرب من ٧٠ في المائة من حالات فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التي تم تشخيصها حديثاً في عام ٢٠٠٣^(١).

٧٢- وسوف يجد القانون من عدد من الفوارق منها الفوارق في الحصول على الخدمات الوقائية؛ والاستثمار في مجال مكافحة الأمراض المزمنة والوقاية منها؛ وتعزيز جمع البيانات لدعم البحوث الوبائية لسكان محددين، واختيار العاملين في مجال الصحة من خلفيات متنوعة.

٧٣- وسوف يساعد تنفيذ قانون الرعاية بأسعار معقولة المزيد من الأمريكيين في الحصول على الرعاية التي يحتاجونها ليعيشوا حياة صحية ويضمن للمزيد من الأمريكيين حرية التعلم والعمل والمساهمة في مجتمعاتهم المحلية.

جيم - الإسكان

٧٤- تؤثر القدرة على الوصول إلى السكن الجيد وبأسعار معقولة تأثيراً كبيراً على صحة الشخص وتعليمه وفرصه الاقتصادية. وعلى الرغم من أننا محظوظون في أننا نملك مخزوناً من المساكن عالية الجودة ونسبة عالية من تملك المنازل، فإن تلبية الاحتياجات السكنية في بلدنا تتطلب جهوداً مستمرة، خصوصاً في توسيع نطاق توافر المساكن بأسعار معقولة في جميع المجتمعات مع تنامي عدد سكان بلدنا. وكثيراً ما كان المواطنون يثيرون هذا الموضوع في مشاوراتنا، وقد شملت اجتماعاتنا في نيويورك ونيو أورليتز زيارات لمرافق سكنية عامة ومناقشات مع السكان.

٧٥- وتؤدي برامج المساعدة الإسكانية الاتحادية دوراً هاماً في تغطية الفرق بين الإيجارات التي تستطيع الأسر ذات الدخل المنخفض تحملها وتكلفة استئجار المساكن. والبرامج الاتحادية الرئيسية لمساعدة الأسر في الحصول على السكن بأسعار معقولة هي برنامج اختيار قسائم السكن (الباب ٨)، والمساعدة في تكاليف الاستئجار القائمة على المشاريع في الباب ٨، والإسكان العام. وتهدف هذه البرامج إلى الحد من تكاليف السكن بنحو ٣٠ في المائة من دخل الأسرة.

٧٦- ونحن نضع حلولاً جديدة لمواجهة تحدي التشرد، الذي يتزامن في الغالب مع نقاط ضعف أخرى مثل المرض العقلي. وسوف يُستخدم مبلغ ١٩٠ مليون دولار من التمويل الجديد الذي أعلن عنه في تموز/يوليه ٢٠١٠، في تقديم الدعم إلى ٥٥٠ مشروعاً محلياً سوف توفر خدمات دعم وإسكان تشتد الحاجة إليها، وهي مشاريع يستفيد منها ما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ من الأفراد والأسر الذين يعيشون بلا مأوى. ويضاف هذا المبلغ إلى حوالي ١,٤ مليار دولار منحت في كانون الأول/ديسمبر الماضي لتجديد التمويل لأكثر من ٦ ٤٠٠ برنامج محلي قائم. وعلاوة على ذلك، ساعد برنامج الوقاية من التشرد والإسراع في إعادة الإسكان، وهو جزء من قانون الإنعاش، وعلى الوقاية من التشرد ووضع حد له لما يقرب من نصف مليون شخص منذ أن أصبح قانوننا في العام الماضي.

خامساً - التمسك بالقيم في التزاماتنا الدولية

٧٧- تفهم الولايات المتحدة دورها باعتبارها حجر الزاوية في نظام دولي للتعاون من أجل الحفاظ على الأمن العالمي، ودعم نمو الرخاء العالمي، والتقدم نحو السلم العالمي المبني على احترام حقوق الإنسان وكرامة كل شخص.

٧٨- وتشمل الجهود التي نبذلها لبناء هذا العالم دورنا بوصفنا أكبر المانحين للمساعدة الإنمائية في العالم - بما في ذلك التزامنا الإغاثية في حالات الكوارث، كما حصل مؤخراً في هايتي وباكستان. وتشمل التزاماً باستخدام "القوة الذكية" في سياستنا الخارجية، بما في ذلك

التركيز على دبلوماسية نزيهة تتسم بالعزم وعلى تسخير جميع إمكانات المؤسسات الدولية لتيسير التعاون.

٧٩- ونحن نعلم أيضاً أنه على الرغم من أننا لا نرحب باستخدام القوة، فإن الحكمة والضرورة تقتضيانها في بعض الأحيان. وكما قال الرئيس أوباما في المحاضرة التي ألقاها بمناسبة فوزه بجائزة نوبل، "القول بأن القوة قد تكون ضرورية في بعض الأحيان ليس قولاً ينطوي على أي سخريّة - بل هو اعتراف بالتاريخ؛ إنها عيوب الإنسان وحدود العقلانية".

٨٠- إن الحقيقة الأساسية التي تستند إليها مبادئ الحكم المنصوص عليها في دستورنا - والتي تقول إن الأشخاص يولدون ولهم قيمة متساوية ترتب حقوقاً غير قابلة للتصرف - ليست حقيقة أمريكية حصرياً، بل هي حقيقة عالمية. إنها الحقيقة التي يستند إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحقيقة التي لا تدعم التزامات حكومتنا وأغراضها المشروعة فحسب، بل تدعم التزامات جميع الحكومات وأغراضها المشروعة.

٨١- ونحن ملتزمون بهذه الحقيقة العالمية، وبالتالي ملتزمون مبدئياً تجاه حكومات البلدان الأخرى ومواطنيها. ويشمل هذا الالتزام، كما جاء في إعلان استقلال بلدنا، "الاحترام اللائق لآراء الجنس البشري"، والسعي الدائب للحفاظ على كرامة جميع الأشخاص وحمايتهم، وذلك لأن القيم التي نعتز بها تنطبق في كل مكان وعلى الجميع.

ألف - القيم والأمن القومي

٨٢- تخوض الولايات المتحدة حالياً حرباً ضد تنظيم القاعدة والقوى المرتبطة به. وقد أوضح الرئيس أوباما أن الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً كاملاً بالامتنال للدستور وبجميع القوانين المحلية والدولية السارية، بما في ذلك قوانين الحرب، في جميع جوانب هذا النزاع أو أي نزاع مسلح. ونحن ننطلق من الفرضية القائلة بأنه لا توجد مناطق خارج نطاق القانون، وأن لكل إنسان حق التمتع بالحماية بموجب القانون. وقد أوضح الرئيس في المحاضرة التي ألقاها بمناسبة حصوله على جائزة نوبل أن "لدينا مصلحة أخلاقية واستراتيجية بالزام أنفسنا ببعض قواعد السلوك كلما كانت القوة ضرورية... وحتى عندما نواجه خصماً خبيثاً لا يلتزم بأي قواعد... يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون مثالا في سلوكها الحربي".

١- الاحتجاز ومعاملة المحتجزين

٨٣- في اليوم الثاني بعد تسلمه السلطة، شرع الرئيس أوباما في وضع هذه الرؤية موضع التنفيذ من خلال إصدار ثلاثة أوامر تنفيذية تتعلق بسياسات الولايات المتحدة المتعلقة بالاحتجاز والاستجواب، ونقل المحتجزين، وبالاحتجاز في خليج غوانتانامو.

٨٤- ونص الأمر التنفيذي ١٣٤٩١ "ضمان إجراء استجوابات قانونية"، على وجوب معاملة المحتجزين في أي نزاع مسلح، وفي جميع الأحوال، معاملة إنسانية وعدم تعريض حياة

المحتجز وشخصه للعنف، وعدم الاعتداء على كرامته الشخصية، كلما كان هؤلاء الأشخاص محتجزين لدى حكومة الولايات المتحدة أو تحت سيطرتها الفعلية أو محتجزين داخل منشأة تملكها الولايات المتحدة أو تشغيلها أو تسيطر عليها. ولا يجوز تعريض هؤلاء الأفراد لأساليب أو نُهج الاستجواب التي لا يسمح بها ولا يتضمنها الدليل الميداني للجيش ٢-٢٢-٣، وهو الدليل الذي يحظر صراحة التهديد والإكراه، والإيذاء البدني، والإيهام بالإغراق. وورد في الأمر توجيه إلى وكالة الاستخبارات المركزية بإغلاق أي مرافق احتجاز تديرها، وبعدم تشغيل أي مرافق احتجاز من هذا القبيل في المستقبل. فاحتجاز الأفراد في التزعات المسلحة يجب أن يتم وفقاً لجميع القوانين المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والتي اعترف الرئيس والمحكمة العليا بأنها توفر المعايير "الدنيا" للحماية في جميع الصراعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الصراع مع تنظيم القاعدة^(٧).

٨٥- كما تضمن الأمر التنفيذي توجيهها بمراجعة جميع سياسات الولايات المتحدة المتعلقة بنقل المحتجزين للتأكد من أنها لا تؤدي إلى نقل الأفراد إلى دول أخرى يواجهون فيها التعذيب أو أي معاملة أخرى تهدف أو تؤدي إلى تقويض التزام الولايات المتحدة بضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين لديها أو الواقعين تحت سيطرتها أو إلى التحايل على هذا الالتزام. وأصدرت فرقة العمل المعنية بممارسات نقل المحتجزين توصيات إلى الرئيس حول سبل تعزيز الضمانات في مجال سياسات نقل المحتجزين، بما في ذلك إشراك وزارة الخارجية في تقييم جميع الضمانات الدبلوماسية؛ والمضي في تطوير آليات رصد المعاملة في البلد المستقبل؛ وقيام المفتشين العموميين في الإدارات الحكومية الرئيسية الثلاث في الولايات المتحدة المعنية بعمليات نقل المحتجزين بإعداد تقرير سنوي موحد عن عمليات النقل التي أجرتها كل وكالة من وكالاتهم بالاعتماد على الضمانات. وتقوم الولايات المتحدة بتطوير الممارسات والإجراءات التي من شأنها ضمان تنفيذ توصيات فرقة العمل.

٨٦- وهكذا، فإن الولايات المتحدة تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين لديها أو للأشخاص الخاضعين لسيطرة حكومة الولايات المتحدة، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان وجودهم. وهي تتخذ إجراءات تتسم باليقظة لمنع هذا السلوك ومساءلة الأشخاص الذين يرتكبون، بصفتهم الرسمية، أعمالاً تتسم بالقسوة، عن أفعالهم غير المشروعة. والولايات المتحدة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، ويحظر القانون الأمريكي التعذيب على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أي في الذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب، أصدر الرئيس أوباما بياناً أكد فيه مجدداً دعم الولايات المتحدة بشكل لا لبس فيه لمبادئ هذه الاتفاقية، وأكد التزام الولايات المتحدة بمواصلة التعاون في الجهود الدولية للقضاء على التعذيب.

٨٧- وبإصدار الأمر التنفيذي ١٣٤٩٢ "استعراض أوضاع المحتجزين في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية وإغلاق مرافق الاحتجاز فيها، وتوزيع المحتجزين"، أعلن الرئيس نية الإدارة

إغلاق منشآت الاحتجاز في خليج غوانتانامو. كما أنشأ الرئيس فرقة عمل لتوصي بسبيل التصرف المناسب فيما يتعلق بكل محتجز في غوانتانامو. وجمعت فرقة العمل كميات كبيرة من المعلومات من مختلف الأجهزة الحكومية لتحديد التصرف المناسب فيما يتعلق بكل محتجز. وبجثت فرقة العمل في هذه المعلومات بشكل جدي، مع إيلاء الاعتبار بعناية لعدة أمور منها التهديد الذي يشكله المحتجز، وموثوقية المعلومات الأساسية، وأي مخاوف بشأن المعاملة الإنسانية للمحتجزين بعد نقلهم ومصالح الأمن القومي. واستناداً إلى تقييمات فرقة العمل وتوصياتها، توصل كبار المسؤولين الذين يمثلون كل وكالة من الوكالات المسؤولة إلى قرارات بالإجماع بشأن التصرف المناسب فيما يتعلق بجميع المحتجزين. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعيد توظيف ٣٨ معتقلاً بنجاح في بلدان ثالثة، وأعيد ٢٦ محتجزاً آخر إلى أوطانهم، وتم نقل محتجز واحد إلى الولايات المتحدة لمحاكمته. ولا تزال الإدارة ملتزمة بإغلاق معتقل غوانتانامو.

٨٨- وأنشئت بموجب الأمر التنفيذي ١٣٤٩٣ "استعراض خيارات سياسة الاحتجاز"، فرقة عمل لاستعراض وتسهيل اتخاذ قرارات هامة في مجال السياسة العامة بشأن مسائل الاحتجاز الأوسع نطاقاً. وقد استعرضت قوة العمل الخاصة هذه الخيارات المتاحة لإلقاء القبض على الأفراد في إطار التفاعلات المسلحة وعمليات مكافحة الإرهاب أو احتجاز هؤلاء الأشخاص أو محاكمتهم أو نقلهم أو الإفراج عنهم أو أي إجراء آخر يتعلق بهم. وعلى صعيد القانون المحلي، فإن إدارة أوباما لم تستند في مطالبتها بسلطات تتعلق باعتقال أفراد في غوانتانامو وأفغانستان إلى سلطات الرئيس الدستورية الأصيلة، بل استندت عوضاً عن ذلك إلى السلطة التشريعية التي منحها الكونغرس صراحة إلى الرئيس في عام ٢٠٠١. وقالت الإدارة صراحة إن نطاق سلطة الاحتجاز لدينا تستنير بالقانون الدولي. وأوضح الرئيس أيضاً أن الملاحقة القضائية للإرهابيين، سواء أمام محاكم المادة الثالثة أو أمام اللجان العسكرية، مفيدة للأمن القومي وأنها سنستنفد جميع السبل المتاحة لمحاكمة معتقلي غوانتانامو قبل أن نقرر ما إذا كان من المناسب الاستمرار في الاحتجاز بموجب قوانين الحرب. وقد عملنا مع الكونغرس على إعادة النظر في لجاننا العسكرية لتعزيز أشكال الحماية الإجرائية، بما في ذلك حظر الأخذ بأي بيانات تم الحصول عليها نتيجة للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- الخصوصية

٨٩- يقضي التعديل الرابع للدستور والقوانين الاتحادية بحماية الخصوصية من التدخل التعسفي وغير المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، توفر القوانين واللوائح على صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي حماية قوية لحق الأفراد في الخصوصية وعمليات صارمة لضمان ممارسة سلطات التحقيق بما يتفق مع الدستور.

٩٠- وقد تنطوي حماية مصالحنا الوطنية على ترتيبات جديدة لمواجهة تهديدات كالإرهاب، لكن هذه الهياكل والممارسات يجب أن تكون دائماً متمشية مع دستورنا، وأن

تصون حقوق شعبنا وحرياته. وعلى الرغم من أن الإدارات والوكالات الحكومية الأمريكية المشاركة في المراقبة وجمع المعلومات الاستخبارية الأجنبية تمثل لنظام قسوي من القوانين والقواعد واللوائح والسياسات الرامية إلى حماية الأمن القومي والخصوصية، فإن المجتمع المدني أعرب عن قلق كبير في هذه المجالات، بما في ذلك القلق من أن القوانين ذات الصلة عفا عليها الزمن بفعل التغيرات التكنولوجية، وأن نواحي حماية الخصوصية ينبغي أن تطبق على المراقبة على نطاق أوسع وعلى نحو أكثر منهجية.

٩١- وأدى القانون المتعلق بتوحيد وتقوية أمريكا عن طريق توفير الأدوات الملائمة اللازمة لاعتراض ومنع الإرهاب (USA PATRIOT) لعام ٢٠٠١ إلى توسيع سلطات جمع المعلومات الاستخبارية في نطاق قانون مراقبة المخابرات الأجنبية الذي ينظم المراقبة الالكترونية والتفتيش الجسدي للذين يجربان للحصول على معلومات استخبارية أجنبية. واعترفت السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٥ بأن وكالة الأمن القومي الأمريكي كانت تعترض اتصالات دولية معينة دون أمر من محكمة، على أساس أن لدى الحكومة سبب معقول للاعتقاد بأن هذا أو ذلك من الأشخاص عضو في تنظيم القاعدة أو منتسب إليه، أو عضو في منظمة تنتسب إلى تنظيم القاعدة وكان ذلك الطرف خارج الولايات المتحدة. ورداً على ذلك، أولى الكونغرس والرأي العام اهتماماً كبيراً للقضايا المتعلقة بالتصريح ببرامج المراقبة الالكترونية الرامية إلى الحصول على معلومات استخبارية أجنبية أو إلى التصدي للإرهاب الدولي وإعادة النظر في هذه البرامج ومراقبتها. وعقد الكونغرس جلسات استماع وسن تشريعات جديدة، بما في ذلك قانون حماية أمريكا لعام ٢٠٠٧ وسلسلة من التعديلات أدخلت على قانون مراقبة المخابرات الأجنبية.

باء - القيم والهجرة

٩٢- يمثل انجذاب المهاجرين باستمرار إلى شواطئنا على مر التاريخ شهادة لديمقراطيتنا النابضة بالحياة ومصدراً لقوتها وجاذبيتها. وقال الرئيس ريغان قبيل انتهاء ولايته إن الولايات المتحدة "لا تزال منارة، ولا تزال جذابة لجميع الذين لا بد لهم من الحرية، وكافة من يحجون إليها من جميع الأماكن البعيدة مندفعين عبر الظلام نحو الوطن". وعلى مدى السنوات الخمسين الأخيرة، قبلت الولايات المتحدة عدة ملايين من اللاجئين الهاربين من الاضطهاد من جميع أنحاء العالم، فضلاً عن عدة ملايين من المهاجرين الباحثين عن حياة أفضل أو المنضمين إلى أسرهم. واليوم، تواجه الولايات المتحدة والبلدان الأخرى التي يسعى عدد كبير من الناس إلى الهجرة إليها تحديات في مجال تطوير وتطبيق قوانين وسياسات الهجرة التي تعكس الحقائق الاقتصادية والاجتماعية وحقائق الأمن الوطني. وفي معالجتنا لهذه القضايا نسعى إلى بناء نظام لتطبيق قوانين هجرة فعالة ونزيهة في آن واحد.

٩٣- وفي عام ٢٠٠٩، بدأت وزارة الأمن الداخلي بإصلاح جذري لنظام احتجاز المهاجرين في الولايات المتحدة في محاولة لتحسين إدارة مراكز الاحتجاز وإيلاء الأولوية للصحة والسلامة والاتساق بين مرافق احتجاز المهاجرين، مع ضمان الأمن والكفاءة. وكجزء من هذا الجهد، وإلى جانب المشاورات الجارية مع المنظمات غير الحكومية والخبراء الخارجيين، أصدرت وزارة الأمن الوطني المبادئ التوجيهية المنقحة للإفراج المشروط، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والمتعلقة بالأجانب الواصلين المعرضين للإبعاد السريع رغم وجود مخاوف فعلية من تعرضهم للاضطهاد أو التعذيب. وتنص المبادئ التوجيهية الجديدة على أنه ليس من باب المصلحة العامة احتجاز الأجانب الواصلين الذين يتبين أن لديهم مخاوف فعلية والذين يثبتون هوياتهم، ولا يُحتمل فرارهم ولا يشكلون خطراً على المجتمع.

٩٤- وبموجب المادة ٢٨٧(ز) من قانون الهجرة والجنسية، قد تفوض وزارة الأمن الداخلي السلطة لضباط إنفاذ القانون المحليين وضباط إنفاذ القانون في الولايات لإنفاذ قانون الهجرة الاتحادي. وأدخلت وزارة الأمن الداخلي تحسينات على البرنامج الوارد في المادة ٢٨٧(ز)، بما في ذلك تنفيذ مذكرة اتفاق موحدة جديدة مع الشركاء المحليين والشركاء في الولايات تعزز الرقابة على البرامج وتقديم مبادئ توجيهية موحدة لإشراف وزارة الأمن الداخلي على عمليات موظفي إنفاذ القانون في الوكالات المحلية والوكالات التابعة للولايات؛ ولإبلاغ عن المعلومات وتعقبها؛ وإجراءات تقديم الشكاوى؛ ولتدابير التنفيذ. وتواصل وزارة الأمن الداخلي تقييم البرنامج، وتتضمن ضمانات إضافية حسب الضرورة للمساعدة في الوقاية من التنميط العنصري وانتهاكات الحقوق المدنية وتحسين المساءلة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

٩٥- وحظي القانون الجديد في ولاية أريزونا المتمثل في لائحة مجلس الشيوخ ١٠٧٠ باهتمام كبير وأثار نقاشاً في الداخل وحول العالم. ويجري تناول هذه المسألة في دعوى قضائية يُحتج فيها بأن للحكومة الاتحادية سلطة وضع وتطبيق قانون الهجرة. وهذه الدعوى جارية حالياً؛ وقد بدأ تطبيق أجزاء من هذا القانون.

٩٦- ولا يزال الرئيس أوباما ملتزماً التزاماً راسخاً بإصلاح نظام الهجرة المنهار، لأنه يدرك أن قدرتنا على الابتكار، وعلاقتنا مع العالم، وازدهار اقتصادنا تعتمد على قدرتنا على استقبال المهاجرين وإدماجهم. وسوف تواصل الإدارة جهودها بالعمل مع الكونغرس الأمريكي والمجتمعات المحلية المتضررة من أجل تحقيق هذا الهدف.

جيم - القيم والاتجار

٩٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أصدرت الولايات المتحدة تقريرها السنوي العاشر عن الاتجار بالبشر، وهو تقرير يبين التحديات المستمرة التي يشكلها الاتجار بالبشر في جميع أنحاء

العالم، ويتضمن، للمرة الأولى، تصنيف الولايات المتحدة وسرداً كاملاً عن الاتجار فيها. ويتضمن السرد معلومات مفصلة عن الجهود المبذولة في الولايات المتحدة لمكافحة الاتجار والتي تقوم بها أكثر من ١٠ وكالات اتحادية ومتابعتها للسياسات والشراكات والممارسات التي تهدف إلى حماية الضحايا ومنع الاتجار ومقاضاة المتجرين.

٩٨- وتشمل السمات المميزة لنهج الولايات المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر (أ) الملاحقة القضائية الحازمة للمتجرين، وتمويل فرق عمل في جميع أنحاء البلاد تتألف من موظفي إنفاذ القانون المحليين والاتحاديين والتابعين لسلطات الولايات ومن مقدم خدمات غير حكومي للضحايا؛ و(ب) نهج يركز على الضحية يسلم بأن الضحايا يحتاجون إلى اهتمام متخصص ويشكلون جزءاً لا يتجزأ من أي تحقيق و/أو محاكمة؛ و(ج) توفير خدمات شاملة للضحايا مثل المأوى والرعاية الصحية ورعاية الصحة النفسية والغذاء والسلامة والخدمات القانونية والترجمة الفورية والدفاع عن الضحايا، ومساعدة المهاجرين، والتعليم، ومهارات العمل، ووضع العمالة، وجمع شمل الأسرة، وإعادة الإدماج؛ و(د) المساعدة المؤقتة للمهاجرين وإصدار رخص عمل للضحايا الذين يساعدون في التحقيقات والملاحقات القضائية وتقديم مساعدة أطول أمداً لبعض الضحايا من المهاجرين وأفراد عائلاتهم بما يؤدي بعد ذلك إلى الإقامة الدائمة والمواطنة؛ و(هـ) وضع نهج منسق للتعريف والإنفاذ فيما بين سلطات الحدود وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الجنائية؛ و(و) نظرة واسعة لمنع الأنشطة التي تشمل تعزيز حماية اليد العاملة وإنفاذ القوانين الخاصة بها، ومعالجة الطلب على تجارة الجنس، والعمل مع المجتمع المدني من أجل التخلص من سلاسل توريد السخرة المنظمة.

٩٩- وتحتل الولايات المتحدة مكانة بارزة على صعيد تطور الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار واتساع نطاقها. وعلاوة على ذلك، نقدم مساعدة دولية كبيرة تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وملاحقة المتاجرين.

سادساً - خلاصة

١٠٠- تعتبر الولايات المتحدة المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل هذه فرصة لنا نقاش مع مواطنينا ومع الزملاء الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إنجازاتنا، والتحديات التي نواجهها، ورؤيتنا للمستقبل في مجال حقوق الإنسان. ونحن نرحب بالملاحظات والتوصيات التي يمكن أن تساعدنا في مسيرة بناء اتحاد أمثل. وتحقيق التقدم في مجال حقوق الإنسان ليس أمراً سهلاً على الإطلاق، لكننا سنستمر في هذا العمل بكل عزم حتى تدعم حقوق الإنسان هويتنا الوطنية وتحدد طموحاتنا الوطنية على الدوام.

Notes

- ¹ *A.A. v. Needville Indep. Sch. Dist.*, No. 09-20091 (5th Cir, July 9, 2010).
 - ² *Lawrence v. Texas*, 539 U.S. 558 (2003).
 - ³ *Roper v. Simmons*, 543 U.S. 551, 578 (2005).
 - ⁴ *Atkins v. Virginia*, 536 U.S. 304 (2002).
 - ⁵ *Graham v. Florida*, __ U.S. __ (May 17, 2010).
 - ⁶ U.S. Department of Health and Human Services, Office of Minority Health “Protecting the Health of Minority Communities” (2006), available at: www.hhs.gov/news/factsheet/minorityhealth.html
 - ⁷ Executive Order 13491 § 3(a) (Jan 22, 2009); *Hamdan v Rumsfeld*, 548 U.S. 557, 631 (2006).
-